الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 72214

تاريخه 28/ 2018/11

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم إلـى كتابـة المحكمـة مـن طـرف الأسـتاذ ش س الكـائن مكتبه بشارع بتاريخ 2018/01/18

فـي حـق المـتهم ه س وابـن خ ا مولـود فـي 1989/04/23 قـاطن بحـي

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الجنـاحي عـدد 1585 الصـادر فـي 27/ 2017/12 عـن محكمـة اسـتئناف بـ والقاضـي نهائيـا حضـوريا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه وذلـك بـالحط مـن الخطيـة الـى الـف ومـائتي دينـار 1200د كـالحط مـن الخطيـة الثانيـة الـى خمسـة عشـرة الـف دينـار15000د وبـالحط مـن الخطيـة الـى مـائتي دينـار 200د من اجل التصدي وعدم الامتثال لإشارة اعوان الديوانة واقراره فيما زاد على ذلك

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا يثبتـه الحكـم المطعـون فيـه والوثـائق التـي انبنـى عليهـا انـه بتـاريخ2014/12/04 واثنـاء قيـام الاعـوان بدوريـة علـى مسـتوى معمـل الاسـمنت

بـ لفـت انتبـاههم مـرور شـاحنة خفيفـة نـوع سـوداء اللـون ترقيمهـا المنجمـي مغطـى

بقطعة قماش ومحملة بوعاء بلاستيكي مملوء بالمحروقات المهربة ولما توجه له الاعوان لاذ بالفرار

وحيث احيل المتهم من اجل شراء ومسك والنقل مع سابقية العلم لبضاعة محجرة من جنحة التهريب والتصدي ولعدم الامتثال لأعوان الديوانة مع الفرار طبق الفصول 39 و56 و57 و62 و364 64 و385 و386 و405 390 من مجلة الديوانة

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ عدد 4476 بتاريخ 2015/05/05 يقضي ابتدائيا حضوريا بتخطيه المتهم بخطية مالية اولية قدرها 3006د000 لتقوم مقام الاستصفاء وبخطية مالية ثانية قدرها 15000د وبإرجاع وسيلة النقل المحجوزة لمالكها ح ع وذلك بالنسبة لجنحة شراء ومسك والنقل مع سابقية العلم لبضاعة محجرة من جنحة التهريب وبتخطيته بخطية قدرها 500د من اجل التصدي ولعدم الامتثال لأعوان الديوانة مع الفرار وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنف المتهم وادارة الديوانة الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 1671بتاريخ 2015/07/10 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بحذف الخطية الاولى والحط من الخطية الثانية الى 3000دوالحط من الخطية الثالثة الة 200د

وحيث تولت ادارة الديوانة و الوكيل العام تعقيب القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 36715/36758 بتاريخ 2017/03/28 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اعيد نشر القضية فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا فتولى المتهم تعقيبه بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول = مخالفة القانون

بمقولة ان محكمة الاصل قضت بالحكم المذكور دون ان تلتفت الى محضر الصلح عدد 4495 المؤرخ في 2015/09/01 والذي من شانه ان يضع حدا لجميع التتبعات ذات الصبغة الديوانية تطبيقا لأحكام الفصل 220 من مجلة الديوانة

المطعن الثاني =الافراط غي السلطة

ان محكمة الاصل قضت بتعديل الخطية الثانية والنزول بها الى 15000د والحال انه نفس المبلغ المحكوم به بالطور الاول اضافة الى ان المحكمة قضت بإدانة المعقب من اجل جريمة التصدي

والفرار على اساس اعتراف المتهم بذلك في حين ان سماعه لم يتضمن اعترافه بالفرار طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما

حيث ولئن كان القاضي الجزائي حر في فهم الوقائع ودراسة الادلة والقرائن وتقدير قوتها نفيا او اثباتا الا انه مطالب بتعليل رايه وموقفه بطريقة سليمة من الوجهتين الواقعية والقانونية وبطريقة شاملة لجميع عناصر القضية و دون خرق للقانون

وحيث تبين بمراجعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة مع تعديله دون ان تتفحص الادلة المعروضة عليها والتي لها اهمية على وجه الفصل

وحيث ان في تجاهل محكمة الاصل لمحضر الصلح عدد 4495 المؤرخ في 2015/09/01 المبرم بين ادارة الديوانة والمعقب و المضاف بالملف يجعل استقرائها لما تضمنه الملف غير سليم ويعد تقصير منها في تناول كافة عناصر القضية وما تضمنه من مؤيدات والتي من شانها ايقاف التتبعات ووضع حد للنزاع تطبيقا لأحكام الفصل 220 من مجلة

وحيث ان هذا التقصير من طرف المحكمة يجعل حكمها مخالفا وخارقا للقانون

وحيث طالما تبين ان هذا المطعن في طريقه فانه اتجه قبوله والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهياة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 28/ 2018/11 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيد والسيدة

بمحضر المدعي العام السيد ة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه